

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
المحكمة العليا / محكمة النقض  
"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة  
وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني  
الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي خليل الصياد  
وعضوية السيدين القاضيين: عماد مسوده ، عوني البربراي

الطاعن : ش.ش/بيت لحم

وكيله المحامي : سارة أبو بلح /بيت لحم

المطعون ضده : الحق العام

الإجراءات

-بتاريخ 2022/6/20 تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن لنقض القرار الصادر عن محكمة  
بداية بيت لحم بصفتها الاستئنافية بتاريخ 2022/6/15 في الاستئناف الجزائي رقم 2021/19  
والمتضمن (تقرر المحكمة رفض الطلب كون انما ابداه المستدعي لا يعتبر سنداً قانونياً  
للتأجيل...)

-يستند الطعن في مجمله الى ان القرار المطعون فيه مخالف للقانون وكان على المحكمة  
الاستئنافية تأجيل الجلسة لحين حضور المستأنف ومنحه مهلة كافية للحضور وليس تعيين موعد  
نظر الطلب في موعد الجلسة وانه تقدم بمعذرة مشروعة لغاية التأجيل وكان على محكمة البداية  
نظر الطلب في تاريخ تقديمه تدقيقاً وإعطاء قرارها عليه .

-وبالنتيجة التمس الطاعن قبول الطعن شكلاً ومن ثم موضوعاً وإصدار الحكم المنقح والقانون .  
-بتاريخ 2022/7/5 تقدمت النيابة العامة بمطالبة خطية التمس فيها رد الطعن شكلاً او

موضوعاً وتضمنين الطاعن الرسوم والمصاريف .

### المحكمة

-بعد التدقيق والمداولة نجد بأنه يشترط لقبول الطعن بالنقض ان يكون الطاعن قد اودع في خزانة المحكمة مبلغ 50 دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ما لم يكن الطاعن قد اعفى من دفع الرسوم او ان يكون موقفاً على ذمة الدعوى وذلك اعمالاً لنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ ولما كان الطاعن غير موقوف ولم يعفى من الرسوم القانونية ولم يودع في خزانة المحكمة مبلغ التأمين المذكور انفاً فان طعنه هذا يكون غير مقبول هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان القرار محل الطعن قد تم الطعن به للمرة الرابعة بموجب الطعن رقم 2021/125 والطعن رقم 2021/322 والطعن رقم 2021/572 والطعن رقم 2021/303 وكانت نتيجتهم جميعاً عدم القبول ، الامر الذي يغدو معه ان هدف وكيل الطاعن من هذه الطعون هو عرقلة سير العدالة واطالة امد المحاكمة ، مما يستدعي ذلك بأن على النيابة العامة البحث في جنحة عرقلة سير العدالة التي يرتكبها الطاعن ووكيله .

### لذلك

فان المحكمة تقرر عدم قبول الطعن وإعادة الاوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب

الأصول

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2022/7/13

الكاتب  
الرئيس  
ه.ج